



دليل حقوق الملكية الفكرية كلية الآثار – جامعة القاهرة

إعداد/

د. محمود عبد الحافظ محمد

مدرس بقسم الترميم – كلية الآثار- جامعة القاهرة

ومنسق معيار المصداقية والأخلاق بالكلية

عميد الكلية

المدير التنفيذي لوحدة ضمان الجودة بالكلية

أ.د/ محمد حمزة الحداد

أ.د/ حسني محمد نويصر

العام الجامعي

١٤٣٥ هـ - ١٤٣٦ هـ

٢٠١٤ م - ٢٠١٥ م

مقدمة

الأساتذة الأفاضل..

الزملاء والزميلات.. أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

أبنائنا وبناتنا.. طلاب وطالبات كلية الآثار

السادة العاملون بالكلية

تشهد كلية الآثار، جامعة القاهرة في هذا التوقيت تطورا غير مسبوق في النواحي العلمية والمجتمعية، وفي كافة الأصعدة، وعلى مستوى جميع القطاعات. ويواكب هذا التطور، تقدم الكلية للحصول على الاعتماد. ونحن إذ نسعى جاهدين من أجل تطوير كليتنا والمضي بها قدما نحور التقدم والازدهار؛ فإننا نقدم لكم جميعا - في هذا الصدد- دليل كلية الآثار فيما يخص موضوعا مهما من موضوعات العصر الحديث، ألا وهو موضوع «حماية حقوق الملكية الفكرية»، وهو دليل موجز، يعرف بأهمية الموضوع، وأبعاده، وسياسة كلية الآثار في حماية حقوق المؤلفين وأصحاب براءات الاختراع، وحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدليل مستل ونابع من الدليل (الميثاق) الأخلاقي للكلية، والذي تم تحديثه وتعميمه على السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، وجميع إدارات الكلية المختلفة. كما أصبح الدليل متاحا للجميع؛ إذ تم تحميله على الموقع الرسمي للكلية على شبكة الإنترنت. كما أصبح الدليل بين يدي أبنائنا الطلاب في المكتبات ليطلعوا عليه وليكون دافعا لهم على المشاركة في حماية هذه الحقوق.

وأخيرا؛ نأمل من الجميع التعاون والمشاركة الجادة، والعمل بروح الفريق من أجل تقدم الكلية والجامعة، سائلين المولى - جل وعلا- أن يرفع شأن كليتنا وجامعتنا ووطننا الحبيب، وأن يحمي وطننا من كيد الكائدين، وأن يجعلنا في مقدمة الأمم؛ علما وخلقا ومنهجيا.

والله من وراء القصد.

معد الميثاق

د/ محمود عبد الحافظ محمد

حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر

تمهيد:

عندما نتحدث في هذا الميثاق عن الملكية الفكرية، وحماية حقوقها، وما يتعلق بها؛ فإننا لانقصد بذلك وضع مؤلف يرجع إليه الباحثون ليجدوا ما يحتاجون إليه في هذا المجال، فإن هذا محله في الكتب المتخصصة، فمجال حماية الملكية الفكرية يسع في طياته الملكيات الصناعية وما تشمله من تصميمات صناعية وعلامات تجارية وبراءات اختراع، وتشمل كذلك حماية المصنفات الأدبية والفنية... إلخ - كما سنوضح ذلك بإيجاز فيما بعد- لكننا سنقتصر في هذا الموضوع على ما يهم الباحثين - خاصة في مجال الآثار- والمهتمين بهذا النوع من الدراسة، والعاملين في مجال البحث العلمي داخل جامعة القاهرة أو خارجها. ونوضح كذلك المنهج الذي انتهجته كلية الآثار لنفسها في هذه الفترة من عمرها لتأصل به هذا الحق الأصيل (حق الملكية الفكرية والنشر)، وما عملته الكلية لغرس هذا الحق في نفوس أبنائها؛ أساتذة وطلابا وباحثين وعاملين؛ لتكون بهذا العمل منارة تهدي السائرين في دروب العلم والمعرفة، وتحفظ الحق لأصحابه، وتأخذ على يد العابثين الذين لا يحترمون حقوق الآخرين، حتى تنقي ثوب البحث العلمي من كل ما يشوبه ويعرقل مسيرته.

ما هي الملكية الفكرية؟ What Is Intellectual Property?

يمكن تعريف الملكية الفكرية على أنها شكل من أشكال المعرفة، قررت المجتمعات أن تخصص لها حقوق ملكية معينة. فهي تشبه إلى حد ما حقوق الملكية على العقار أو الأرض. ولكن المعرفة هي أكثر إلى حد بعيد من الملكية الفكرية؛ حيث تعد بمثابة محرك رئيسي للنمو الاقتصادي.

تعريف آخر: تعرف الملكية الفكرية على أنها الحقوق التي يمنحها المجتمع إلى الأفراد أو المنظمات بصورة رئيسية للأعمال الإبداعية مثل الاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والتصميمات. فهي تعطي المبدع الحق في منع الآخرين من استعمال إبداعاته استعمالا غير مصرح به لمدة محددة من الوقت.

وهكذا؛ تتنوع تعريفات الملكية الفكرية من مصنف لآخر طبقا للرؤية التي يراها صاحب المصنف فيما يتعلق بهذه الملكية وما يتفرع عنها من حقوق وواجبات. لكن هذه التعريفات - في مجملها- يتم بعضها بعضا ولا تتناقض فيما بينها، بل هي تدور في فلك واحد، بحيث يعبر عن هذه الملكية بأنها شكل معرفي مرتبط بما ينتجه العقل الإنساني، وأنه ملك معترف به لصاحبه، وأن لهذا الملك حقوق مادية وأدبية يجب الالتزام بها، وأن هذا الملك ليس عاما بل هو ملك مقيد سواء من ناحية النوع (أي نوع الملك الذي تكون له حقوق حماية) أو من ناحية الزمن (أي المدة الزمنية لحقوق الحماية)، وكل ذلك موضح في القوانين الخاصة بهذا الأمر والقوانين المعدلة لها، على نحو ما سنبيين لاحقا.

المفاهيم العامة والأساسية لقضية حماية حقوق الملكية الفكرية:

موضوع حماية الملكية الفكرية ذو صلة كبيرة بالعلم والتكنولوجيا، وحتى نكون على دراية وفهم لما جاء في القوانين والمواثيق الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية؛ فإنه لا بد من معرفة ما يرد ويتكرر في هذه القوانين والمواثيق من مفاهيم ومصطلحات. ونوضح فيما يلي بعض هذه المفاهيم الخاصة بالملكية الفكرية والارتباط فيما بينها:

- **العلم:** هو كل إدراك ومعرفة تفيد الإنسان توفيقاً في القيام بمهمته الكبرى الملقاة على عاتقه وهى عبادة الله تعالى، وإعمار الأرض. ويشمل العلم كل معرفة منظمة، سواء كانت عقلية منطقية، أو حسية تجريبية.
- **البحث العلمي:** هو الجهد الإنسانى المنظم للوصول إلى أفكار جديدة تساعد على فهم الكون وما فيه، ويمكن استخدامها لنفع الناس. والبحث العلمي مسلك يمكننا بواسطته حل مشكلات محددة، واكتشاف حقائق جديدة عن طريق المعلومات الدقيقة والشواهد والأدلة؛ شريطة أن تكون وفق إطار قوانين ضابطة ومنهجية واضحة. ويمكننا أن نقول بلا أدنى شك أن البحث العلمي هو الطريق الحقيقي لتحقيق العلم.
- **التكنولوجيا:** هى المعرفة الجديدة الناتجة عن البحث العلمي، والتي أمكن استخدامها فى التطبيق العلمي والعملى لتطوير الإنتاج والخدمات. ويمكن تعريفها على أنها: استخدام نتائج البحث العلمي ممثلة فى الابتكارات الجديدة؛ لتطوير الإنتاج والعمل فى شتى المجالات.
- **الملكية الفكرية:** سبق لنا تعريفها، ونؤكد هنا على أنها تعنى بالحقوق الأدبية والمالية للإنسان فى ما ينتجه من أفكار أو مبتكرات جديدة قابلة للتطبيق والانتفاع بها واستغلالها فى تطوير الحياة ورفقيها.
- **حماية حقوق الملكية الفكرية:** ضمان استفادة صاحبها بالعائد المادي منها، ومنع الغير من استخدامها دون الترخيص أو شراء حق استخدامها من صاحبها، إلى جانب حماية الحق الأدبي (المعنوي) فى نسبتها إليه.
- **اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية:** هي إحدى اتفاقيات الجات GATT وهى تمثل تدويلاً للحماية بعد أن كانت محلية، أو فى صورة اتفاقيات دولية جزئية، تقوم عليها منظمة خاصة تعرف بـ (الويبو) أي: المنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization (WIPO).

أنواع الملكية الفكرية طبقاً لاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية:

طبقاً لما حددته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)؛ فإن الملكية الفكرية تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

أولاً: الملكية الفكرية الصناعية

وتتنوع عناصرها بين ما يتصل بالإنتاج وما يتصل بالتسويق. فما يتصل بالإنتاج يشمل:

- **التصميمات الصناعية:** ويقصد بها النماذج المبتكرة لبعض المنتجات.
- **براءات الاختراع:** ويقصد بها المخترعات المتصلة بالمنتجات من السلع أو العمليات الصناعية أو طرق التصنيع في كافة ميادين التكنولوجيا.
- وما يتصل بالتسويق يشمل:
- **العلامات التجارية:** وهى العلامات التي تستخدم لتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن غيرها، سواء كانت في صورة اسم تجارى أو رسم معين أو مجموعة ألوان.
- **المؤشرات الجغرافية:** وهى الأسماء التي تشير إلى موطن إنتاج سلعة ما في بلد معين، وتكون شهرة هذه السلعة سواء من حيث نوعيتها أو جودتها مرتبط بهذه البلاد مثل «صنع في اليابان» بخصوص الأجهزة الكهربائية أو السيارات..إلخ.

ثانياً: الملكية الفكرية الأدبية والفنية

وتضم كل ما له علاقة بالمجال الثقافي والفني والمعلوماتي. وتشمل عناصر هذا النوع من الملكية الفكرية ما يلي:

- **حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها:** وتتمثل في المصنفات التي تحمل الأفكار الإبداعية سواء كانت في صورة كتب أو أفلام سينمائية أو مواد تلفزيونية وإذاعية أو تسجيلات صوتية ومرئية إلى جانب برامج الحاسب الآلي.
- **الدوائر المتكاملة:** ويقصد بها المنتجات التي تؤدي وظيفة إلكترونية.
- **المعلومات غير المنشورة (السرية):** سواء كانت تتعلق بأعمال تجارية أو سياسية.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مجال الأعمال الأدبية والفنية. وتشكل تلك الحقوق فرعاً رئيسياً من فروع الملكية الفكرية، ويشمل ذلك حماية المصنفات المبتكرة في الآداب مثل الكتب أو القصائد الشعرية، أو برامج الحاسب وقواعد البيانات، والأعمال الموسيقية مثل النوت الموسيقية، والفنون الجميلة كالرسم والنحت والخرايط والصور الفوتوغرافية، والأعمال السمعية البصرية مثل الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو.

وهناك حقوق ذات صلة بحقوق المؤلف ويشار لها بالحقوق المجاورة أو الحقوق المرتبطة بحق المؤلف، والتي يتم من خلالها منح الحماية لفناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، والتي تساعد المبتكرين على إيصال رسالتهم للجمهور ونشر أعمالهم. هذا ومن المعروف أنه لا تسرى الحماية علي الأفكار المجردة والإجراءات وطرق التشغيل والقوانين والقرارات والأحكام والمفاهيم الرياضية طالما كانت في صورتها الأولية ولم يترتب علي تجميعها وفهرستها وترتيبها أي جهد إبداعي أو ابتكاري.

هذا؛ وينقسم حق المؤلف إلى شقين: شق أدبي (معنوي) وهو حق لا يجوز التنازل عنه أو سقوطه بالتقادم. وهذا الشق يعطي مجموعة من الحقوق للمؤلف علي مصنفه وهي حق تقرير نشر المصنف، وحق نسبة المصنف إلي مؤلفه، والحق في الاعتراض علي تشويه أو تحريف المصنف، وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا كان به ما يسيء إلي سمعته أو شرفه أو معتقداته وأفكاره. والشق الآخر هو الجانب المادي أو المالي، والذي يتمثل في الحق في استغلال هذه الإبداعات بأي صورة من صور الاستغلال التجاري. ومنها إتاحة المصنف للجمهور بأي وسيلة، مثل النشر أو البث لمصنفه بشكل سلكي أو لاسلكي أو من خلال التقنيات الحديثة مثل شبكة الانترنت، وله أيضا الحق في أداء المصنف أمام الجمهور مثل إلقاء الشعر أو المسرحيات أو المصنفات الموسيقية.

ومن الجدير بالذكر؛ أنه يمكن أن يكون المصنف من تأليف مجموعة من الأشخاص، وهنا يثار تساؤل حول نسبة إسهام كل شخص في تأليف المصنف وحقوقه، ويتم ذلك إما بالتساوي أو باتفاق الأطراف علي نسبة مساهمة ونصيب كل منهم في المصنف.

هذا؛ وتحدد اتفاقية «برن» لحماية المصنفات الأدبية والفنية الحد الأدنى لحماية حق المؤلف وتشمل فترة حياة المؤلف ومدة خمسين سنة بعد وفاته، وفي حالة اشتراك أكثر من مؤلف في العمل الواحد فإن مدة الحماية تمتد طوال فترة حياتهم ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر شخص فيهم. إلا أنه يجوز للدول أن ترفع مدد الحماية المقررة في تشريعاتها عن الحد الأدنى الوارد باتفاقية «برن».

وجدير بالذكر أيضا؛ أن حماية حقوق المؤلفين لا تعتمد علي إجراءات رسمية لإنفاذ هذا الحق؛ حيث يعتبر المصنف محمياً بمجرد الانتهاء منه وتثبيتته علي دعامة مادية سواء أكانت مدونة علي ورق أو مثبتة علي شريط سينمائي أو علي اسطوانة صوتية أو علي قرص صلب أو غيرها من وسائل الحفظ المختلفة، إلا أنه يوجد في معظم الدول مكاتب وطنية تقوم علي عملية إيداع وتسجيل تلك المصنفات كوسيلة

إثبات عند إثارة منازعات قضائية في حال إذا ما تم انتهاك لتلك المصنفات. وجدير بالإشارة أنه يتم إيداع وتسجيل برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في مصر بمكتب حماية البرمجيات وقواعد البيانات بهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ويتم إيداع المصنفات الأدبية الأخرى مثل الكتب والمصنفات السمعية والبصرية بوزارة الثقافة ويتم الحصول على تراخيص البث الإذاعي والتلفزيوني من وزارة الإعلام.

الجرائم المعلوماتية:

إن ظاهرة الجرائم الافتراضية أو ما يعرف بجرائم الكمبيوتر والانترنت، أو الجريمة الإلكترونية، من المستجدات الإجرامية المستجدة نسبياً، وتستهدف الاعتداء على البيانات والمعلومات والبرامج بكافة أنواعها. فهي جريمة يقترفها مجرمون أذكيايمتلكون أدوات المعرفة التقنية أو الفنية، وتوجه للنيل من أجهزة الحواسب وشبكات الاتصالات وقواعد البيانات والبرمجيات ونظم التشغيل؛ مما يظهر مدى خطورة جرائم الكمبيوتر في أنها تمس الحياة الخاصة للأفراد، وتهدد الأعمال التجارية بخسائر فادحة، كما قد تنال من الأمن القومي والسيادة الوطنية للدول، وتشيع فقدان الثقة في التعاملات الإلكترونية.

إننا نشهد تطوراً ملحوظاً طرأ على أساليب جرائم الإنترنت، والتي تشمل صناعة ونشر الفيروسات، والاختراقات، وتعطيل الأجهزة، وانتحال الشخصية، والمضايقة والملاحقة، والتشهير وتشويه السمعة، وصناعة ونشر الإباحية، وجرائم النصب والاحتيال وغيرها من الأفعال الإجرامية؛ إذ أن هذه الأنماط لم تعد هي الأشكال الوحيدة للجريمة عبر الانترنت. إن طريق الدفاع الأول ضد جرائم الكمبيوتر والانترنت هو توعية الأفراد والمؤسسات بأهمية اتخاذ الأدوات والسياسات المناسبة لتفادي جرائم الانترنت، وضرورة وضع برامج التوعية الإعلامية لرفع الوعي الأمني للمعلومات والممتلكات الإلكترونية على اختلاف أنواعها.

مصر وحماية حقوق الملكية الفكرية

لقد كانت مصر دائماً واعية بقيمة وأهمية التوثيق، حتى أن المصريين القدماء وثقوا عدة جوانب من حياتهم على جدران معابدهم منذ آلاف السنين، وجرى هذا الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية في الدساتير والقوانين المصرية على مر العصور. ولقد كان القضاء المصري يحمي حقوق الملكية الفكرية دون الحاجة إلي نصوص مدونة، على هدي من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وقد كانت هذه الأحكام جميعها تجري بغرض جبر الضرر بتعويض المعتدى على حقوقه تعويضاً عادلاً.

وعندما أشرف النصف الأول من القرن العشرين على الانتهاء ظهرت الحاجة إلي سن تشريعات مصرية تعني بحماية حقوق الملكية الفكرية، ولم يكن المشروع المصري في هذا النطاق غائبا عن الساحة إذ أصدر التشريعات التي تكفل الحماية لكافة حقوق الملكية الفكرية المعروفة وقتئذ، سواء الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية؛ متأثرا في ذلك بالشرعية الدولية، بدءا بقانون العلامات والبيانات التجارية، وانتهاء بقانون حماية المؤلف .

ونجد في مصر أن قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م هو القانون الذي ينظم حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والدوائر المتكاملة وحماية أصناف النباتات.

وقد ألغي قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م، كما عدل بالقوانين ذوات الأرقام ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣م و٦٥٠ لسنة ١٩٥٥م و٤٦ لسنة ١٩٧٩م و٤٧ لسنة ١٩٨١م. كما ألغي أيضا في مصر قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م المعدل بالقوانين رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨م و٣٤ لسنة ١٩٧٥م و٣٨ لسنة ١٩٩٢م و٢٩ لسنة ١٩٩٤م.

ونشير في هذا الصدد إلى بعض مواد قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢م، والذي يعد المرجع القانوني الرئيسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في مصر، لما لهذه المواد من أهمية للباحثين والمؤلفين والعاملين في المجال الأكاديمي. غير أننا نحيل القراء الكرام والباحثين وذوي الصلة إلى النص الكامل لمواد هذا القانون لأهميتها البالغة

مادة ١:

تمنح براءات اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منح عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجودة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٢:

لا تمنح براءة اختراع لما يلي:

١. الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار بالجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
٢. الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.
٣. طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.
٤. النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.
٥. الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

مادة ٣:

لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين:

١. إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.
 ٢. إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.
- ولا يعد إفصاحا في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع.

مادة ١٤٠:

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

١. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
٢. برامج الحاسب الآلي.
٣. قواعد البيانات، سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.
٤. المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفهية أخرى إذا كانت مسجلة.
٥. المصنفات التمثيلية والتمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
٦. المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.
٧. المصنفات السمعية البصرية.
٨. مصنفات العمارة.
٩. مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

١٠. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
١١. مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
١٢. الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.
١٣. المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها، وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.

مادة ١٤١:

لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف. كذلك لا تشمل ما يلي:

أولاً: الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ثانياً: أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جميعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية.

مادة ١٤٢:

يعتبر الفلكلور الوطني ملكا عاما للشعب، وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه.

مادة ١٤٣:

يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً: الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

مادة ١٤٤:

للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

مادة ١٤٥:

يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا القانون.

مادة ١٤٦:

تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) و(١٤٤) من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث أو موصى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

مادة ١٤٧:

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الاستثنائي في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضررا ماديا بصاحب الحق الاستثنائي المشار إليه. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة. ويستنفذ حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

مادة ١٤٨:

تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

مادة ١٤٩:

للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه. ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون يتمتع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

مادة ١٥٠:

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنّفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين.

مادة ١٥١:

إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

مادة ١٥٢:

لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنّفه أياً كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية. ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ١٥٣:

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

مادة ١٥٤:

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنّفاتهم، ولا يجوز الحجز على المصنّفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.

مادة ١٦٠:

تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

وكما سبق الذكر؛ فإنه ينبغي على أساتذة الجامعات وطلاب الدراسات العليا والباحثين والمسؤولين ذوي الصلة أن يراجعوا بشكل دوري نصوص ومواد هذا القانون، حتى لا تقع أية مخالفات قانونية بقصد أو بدون قصد.

العلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمي:

- تعتبر الملكية الفكرية جزءاً لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي.
- توفر الملكية الفكرية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين وتكون محفزة لهم.
- تمكن حقوق الملكية الفكرية المؤسسات البحثية والعلمية والباحثين من الحصول على دخل محترم من خلال استثمار نتائج أبحاثهم في الصناعة.
- تسهل وتنظم حقوق الملكية الفكرية انتقال التكنولوجيا بين المؤسسات العلمية والدول بسهولة.
- تسهل حقوق الملكية الفكرية إيجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعي.
- توفر الملكية الفكرية حافزاً للباحثين والمؤسسات البحثية على الإبداع والاختراع.

معايير السلوك الأخلاقي والمهني في البحث العلمي

إن المعايير الأخلاقية للبحث العلمي، تبني أساساً على أهداف المهنة العلمية، التي تتضمن البحث عن المعرفة، واستبعاد الجهل وحل المشكلات العلمية، إضافة للأساس الأخلاقي والإنساني العام.

إن اختلاق المعطيات البحثية، أو الحقائق المرجعية العلمية هو خطأ أخلاقي، ولكن بنفس الوقت فإن المعطيات المختلفة، تسبب الأخطاء المهنية المتعلقة بالنتائج غير الموضوعية، وتعصف بذلك بمناخ الأمانة العلمية، التي تلعب دوراً مفتاحياً في البحث العلمي، وبذلك تكون المعايير المهنية في البحث العلمي، معبرة عن المعايير الأخلاقية أيضاً، غير أن ذلك ليس شرطاً ثابتاً، فالمعايير الأخلاقية والمسؤولية الاجتماعية المرتبطة بالجوانب الإنسانية، حتمية الإنتهاج في البحث العلمي.

إن على الباحث العلمي، تحمّل المسؤولية الاجتماعية، من أجل الوفاء بالالتزامات الأخلاقية، واستباق تأييد المجتمع لنتاجه العلمي، وضمان النتائج الإيجابية للبحث، وأمن وازدهار واستقرار المجتمع، من خلال مسؤولية الباحث عن عواقب أبحاثه في المجتمع، وتبصير المتأثرين بها.

وبناء عليه؛ فإن المعايير الأخلاقية، بدورها لها تصوران، هما قيم الأخلاق العامة وقيم المهنة العلمية، لأن كلا المعايير الأخلاقية والمنهجية في البحث العلمي، وثيقة الارتباط ببعضها، وإن اختلاق الحقائق والمعطيات البحثية، تنتهك كلا من المعايير الأخلاقية، والمعايير المنهجية في البحث العلمي.

- إن المعايير المهنية البحثية والأخلاقية الإنسانية، تفرض على الباحث النواحي التالية:
١. الالتزام بالوضوح والدقة عند صياغة الفروض العلمية والمقاصد التجريبية.
 ٢. أن تكون فروضه البحثية بسيطة وقابلة للاختبار ومقبولة ومنسقة مع المعطيات.
 ٣. أن يستخدم الأدوات المتوافرة الموثوق بها في جمع المعلومات.
 ٤. عليه الاعتناء في تسجيل وتأمين الدقة في المعطيات.
 ٥. النقد الدقيق وإخضاع الأفكار والنظريات للفحص الدقيق.
 ٦. تجنب خداع الذات والانحياز والأخطاء العفوية أو الاشتباهات في جوانب البحث.
 ٧. استخدام المناهج الإحصائية المناسبة قدر الإمكان، في وصف وتحليل المعطيات، كونها تمثل مصداقية الرأي والمنهج، وتضفي على البحث الموضوعية العلمية.
- **سياسة كلية الآثار - جامعة القاهرة في حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر**

تتبع كلية الآثار سياسة واضحة ومعلنة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وحماية حق المؤلف. ومن الإجراءات التي تتبعها الكلية في هذا الشأن:

- ١- اعتماد الميثاق الأخلاقي للكلية ونشره في الإدارات المختلفة للكلية والمكتبات ومكاتب رؤساء الأقسام والوكلاء، وتم إرسال نسخة ضوئية منه على البريد الإلكتروني لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة. كما تم إعلان الميثاق على موقع الكلية الرسمي وعلى صفحة التواصل الاجتماعي الرسمية للكلية والأقسام؛ ليطلع على الميثاق أكبر قدر ممكن من الطلاب والخريجين والباحثين والموظفين.
- ٢- حظر استخدام برامج الحاسب الآلي غير المرخصة على أجهزة الكلية.
- ٣- عدم السماح بنسخ المصنفات الأدبية بشكل يمثل اعتداء على حقوق المؤلف.
- ٤- وضع إرشادات للمتريدين على المكتبات لمراعاة التزام قواعد وضوابط حماية الملكية الفكرية.
- ٥- عقد ورش عمل ومحاضرات عن حماية حقوق الملكية الفكرية، واستهدفت الفئات المختلفة من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والباحثين والطلاب والخريجين والموظفين وأمناء المكتبات... الخ.
- ٦- وضع إرشادات في مكاتب السكرتارية والإدارات للتوعية بضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية.

٧- تدريس ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات البحث العلمي ضمن مقرر قاعة بحث، الذي يدرس لطلاب برنامج الماجستير بالكلية. ومقرر حقوق الإنسان الذي يدرس لطلاب مرحلة البكالوريوس. كما يتم تدريس مقررات خاصة بالقوانين والمواثيق الدولية المنظمة لحماية التراث، على طلاب مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا، وذلك للتأكيد على حماية التراث وصيانتته وفقا للمعايير والمواثيق المتفق عليها دوليا، لكون هذا التراث حقا وملكا للإنسانية جميعا؛ يجب على الجميع حمايته وصيانتته من العبث والدمار.

٨- إيداع بعض الكتب التي تتناول حقوق الملكية الفكرية وأسس البحث العلمي والنشر في مكتبات الكلية؛ ليطلع عليها الطلاب.

٩- تسعى الكلية لتوفير أكبر عدد من النسخ الأصلية من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م، لتزود به المكتبات والإدارات والأقسام العلمية، ليطلع عليه أكبر قدر ممكن من الباحثين والطلاب والموظفين. كما تم إرسال نسخة ضوئية من هذا القانون على البريد الإلكتروني لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم. كما تم إعلان القانون على موقع الكلية الرسمي وعلى صفحات التواصل الاجتماعي الرسمية للكلية والأقسام؛ ليطلع على القانون أكبر قدر ممكن من الطلاب والخريجين والباحثين والموظفين وغيرهم من الفئات المختلفة لتعم الفائدة.

١٠- تشكيل لجان في كل برنامج (قسم) من برامج الكلية المختلفة لفحص الشكاوى التي ترد بالصناديق المعدة لذلك، أو تلك التي ترد إلى اللجنة مباشرة؛ حيث تم الإعلام بأسماء السادة أعضاء لجان فحص الشكاوى بوسائل متنوعة. وقد وضع ضمن اختصاص هذه اللجان فحص الشكاوى والبت فيها، ومنها الشكاوى الواردة بشأن عدم احترام حقوق الملكية الفكرية، أو وجود شبهة سرقات علمية (عدم الأمانة العلمية). وترفع لجان الفحص المختصة تقاريرها - بخصوص الشكاوى- لإدارة الكلية لاتخاذ ما يلزم. (انظر الجدول المرفق في نهاية هذا الدليل).

١١- تتبنى الكلية كل ماورد في الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٣/٢٠١٤م فيما يخص حماية الملكية الفكرية والبحث العلمي (مواد ٢٢، ٢٣، ٣٣، ٣٥، ٦٩، ٧٠ من الستور المصري)، وتعتبر كل مخالفة لقوانين الملكية الفكرية والنشر والبحث العلمي (من سرقات علمية وتزوير وفبركة نتائج ليس لها أساس في الواقع وأية معلومات غير حقيقية في البحث العلمي) مخالفة صريحة لنصوص الدستور، وهي جريمة يعاقب عليها القانون.



صور توضح جانبا من ورشة العمل التي نظمتها لجنة المصداقية والأخلاق بالكلية، تحت عنوان
”حقوق الملكية الفكرية والنشر“ وذلك يوم الخميس ١١-٩-٢٠١٤م



صور توضح جانبا من محاضرة ”حماية حقوق الملكية الفكرية“ التي نظمتها لجنة المصداقية
والأخلاق بالكلية يوم الأربعاء ١٧-٩-٢٠١٤م

- جدول يوضح بيان بأسماء السادة أعضاء لجنة فحص الشكاوى بالكلية (لتيسير التواصل وسرعة حل المشكلات)

أولاً: قسم الآثار المصرية	
رئيس قسم الآثار المصرية	١- أ.د/ زينب محروس
أستاذ مساعد بقسم الآثار المصرية	٢- د/ محسن نجم الدين
مدرس بقسم الآثار المصرية	٣- د/ أحمد بدران
مدرس مساعد بقسم الآثار المصرية	٤- أ/ محمود عبد الباسط
ثانياً: قسم الآثار الإسلامية	
رئيس قسم الآثار الإسلامية	أ.د/ أحمد رجب علي
أستاذ بقسم الآثار الإسلامية	أ.د/ أسامة طلعت
أستاذ بقسم الآثار الإسلامية	أ.د/ شادية الدسوقي
مدرس بقسم الآثار الإسلامية	د/ محمود رشدي
مدرس بقسم الآثار الإسلامية	د/ أمني طلعت
مدرس مساعد بقسم الآثار الإسلامية	أ/ عماد سليمان
ثالثاً: قسم ترميم الآثار	
رئيس قسم الترميم	أ.د/ مصطفى عطية محيي
أستاذ بقسم ترميم الآثار	أ.د/ عاطف عبد اللطيف
مدرس بقسم ترميم الآثار	د/ محمود عبد الحافظ
مدرس مساعد بقسم ترميم الآثار	أ/ مراد فوزي عبد السلام
رئيس معامل قسم الترميم	أ/ محمد إبراهيم أبو السعود

والله - تعالى - من وراء القصد

رجاء: للاستفسار بشأن دليل الملكية الفكرية لكلية الآثار، أو لإبداء أية ملحوظات على الدليل، يرجى التواصل من خلال البريد الإلكتروني التالي:
mahmoud_adam@cu.edu.eg (أو) hafezm762000@yahoo.com

المراجع:

- أحمد عبد الله مصطفى حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت - Cybrarians Journal (٢١ ديسمبر ٢٠٠٩) <http://www.alfikralarabi.net/vb/showthread.php?t=31544> (13.9.2014)
- محمد عبد الحليم عمر: ندوة الملكية الفكرية: الحماية الشرعية والقانونية، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢م
- موقع المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات http://ecipit.org.eg/Arabic/Cyber_Crimes_A.aspx
- هيثم الحلي الحسيني، "دراسة أكاديمية تحليلية ومنهجية"، الحلقة الرابعة والعشرون - أنسنة البحث العلمي وأخلاقياته وسلوكياته المهنية. <http://www.alshirazi.com/world/article/2011/838.htm> (25.10.2014)

عميد الكلية

مدير وحدة ضمان الجودة
والاعتماد بالكلية

منسق معيار المصداقية والأخلاق
بالكلية

أ.د/ محمد حمزة الحداد

أ.د/ حسني محمد نويصر

د/ محمود عبد الحافظ محمد آدم



مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر
Cairo University Press

Email:cairounivpress@gmail.com

(مطبعة جامعة القاهرة ١١٥٥ - ٢٠١٥ - ٢٠٠٠)